[294] قال: كل سنة ؟ قلت: لا قال: سبحان ا اما تأخذ بيد واحد من شيعتنا فتدخله إلى بيتك فتطعمه شبعه فوا لذلك افضل من عتق رقبة من ولد اسماعيل. (30588) 28 - وعن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن سدير الصيرفى نحوه وزاد: قلت: موسر أو معسر ؟ فقال: ان الموسر قد يشتهى الطعام. وعن أبيه عن صفوان عن أبي المغرا عن زكار (1) عن ثابت الثمالى عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (2). (30589) 29 - وعن محمد بن على عن (الحسن بن على بن يوسف) (1) عن زكريا بن محمد (عن يوسف) (2) عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: من اطعم مؤمنين شبعهما كان ذلك افضل من (3) رقبة. (30590) 30 - وعن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان (عن) (1) صالح بن ميثم قال: سأل رجل أبا جعفر (عليه السلام) أي

(28) المحاسن: 394 / 49. (1) في المصدر: بكار، وفي البحار 74: 364 / 31، ركاز الواسطي. (2) المحاسن: 394 / 51. (29) المحاسن: 394 / 55. (1) في المصدر: حسين بن علي بن يوسف. (2) ليس في المصدر. (3) في المصدر زيادة: عتق. (30) المحاسن: 395 / 56. (1) في المصدر: بن. (*)